



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/3  
12 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح مقدم من توفالو لتعديل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة  
بمصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول

### مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات لهذا البروتوكول".

٢- وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات لهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها وإلى الوديع، للعلم".

٣- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على ما يلي: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها وكذلك إلى الوديع، للعلم".

- ٤- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت توفالو إلى الأمانة نص التعديل المقترح لإجراؤه لبروتوكول كيوتو في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ٥- وبعد ذلك، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، طبقاً لشروط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو. وسترسل الأمانة كذلك التعديل المقترح إلى الموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.
- ٦- ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من توفالو  
إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن  
تغير المناخ تقترح إجراء تعديل لبروتوكول كيوتو

تعديل لبروتوكول كيوتو يتعلق بالامتيازات الممنوحة للأفراد  
العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

تود حكومة توفالو اقتراح تعديل لبروتوكول كيوتو في شكل اتفاق إضافي إلى البروتوكول بالصيغة  
المعرضة في النص التالي. ويُقترح هذا التعديل لبروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٠ من البروتوكول.  
وتطلب توفالو إلى الأمانة تعميم نص هذا التعديل طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من البروتوكول.

أيان فراي

الموظف المعني بشؤون البيئة الدولية

وزارة البيئة

حكومة توفالو

مرفق

**اتفاق بشأن حصانات الأفراد العاملين في المؤسسات التي  
ينشئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو**

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً في بروتوكول كيوتو،

إذ تذكر بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥؛

وإذ تذكر كذلك بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن مقر أمانة الاتفاقية؛  
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف التالية:

- ١- يُقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ٢- يُقصد بـ "الأمين التنفيذي" الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٣- يُقصد بـ "الأفراد":
  - (أ) أي فرد يختاره أو ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليمثله في المؤسسات أو الكيانات المدرجة في التذييل ألف لهذا الاتفاق،
  - (ب) أي فرد تدعوه مؤسسة من المؤسسات المدرجة في التذييل ألف لهذا الاتفاق كخبير لحضور اجتماعاتها.
- ٤- يُقصد بـ "المؤسسات" أي مجالس أو هيئات أو أفرقة أو لجان أو مجموعات ينشئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف تكون مدرجة في التذييل لهذا الاتفاق أو تضاف إليه بموجب تعديل حسب الأصول المرعية؛

٥- يُقصد بـ "الأمانة" المؤسسة التي تقوم بدور الوحدة الإدارية المسؤولة عن حفظ السجلات وغير ذلك من مهام السكرتارية لحساب المؤسسات المعنية المدرجة في التذييل ألف، وتشمل، حسب الاقتضاء، الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

## المادة ٢

### حكم عام

دون مساس بما لأمانة الاتفاقية، ومسؤوليتها، ولطرف أو الأطراف، والأفراد، والموظفين، وممثلي الأطراف من مركز قانوني وحصانات يمنحها اتفاق المقر المبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، يُمنح كل طرف في هذا الاتفاق للأفراد المحددين في هذا الاتفاق من الحصانات ما ينص عليه تحديداً هذا الاتفاق.

## المادة ٣

### حصانات الأفراد

١- يُمنح الأفراد العاملون في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والمدرجة في التذييل ألف ما يلزم من الحصانات لأداء وظائفهم الرسمية أداءً مستقلاً وفعالاً. وبوجه خاص، يتمتع هؤلاء الأفراد أثناء أداء وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بوظائفهم الرسمية:

- (أ) بالحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي؛
- (ب) بالحصانة من تفتيش الأمتعة الشخصية، ما لم تكن هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الأمتعة تحتوي على بنود لغير الاستعمال الشخصي أو أصناف يمنع القانون استيرادها أو تصديرها أو تخضع للوائح الحجر الصحي في الدولة الطرف المعنية؛ وفي مثل تلك الحالات، يتم التفتيش في حضور الشخص المعني؛
- (ج) بالحصانة من الإجراءات القانونية بجميع أنواعها في ما يصدر عنهم قولاً أو كتابةً أو فعلاً أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية. ويظل الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد أن يتوقفوا عن أداء مهامهم الرسمية؛
- (د) بجرمة كل المحررات والمستندات أيّاً كان شكلها؛
- (هـ) بالحق في استخدام الشيفرات والرموز وفي إرسال وتلقي أوراق ووثائق أيّاً كان شكلها ومواد تتعلق بوظائفهم الرسمية عبر البريد أو في أكياس محتومة أو بوسائل إلكترونية، لأغراض الاتصال مع الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في التذييل ألف ومع الأمانة؛
- (و) بذات تسهيلات العودة إلى الوطن الممنوحة للدبلوماسيين في أوقات الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛

(ز) معالجة طلبات الحصول على تأشيرات الدخول التي يقدمها الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة، عندما تترفق بوثيقة من الأمانة تؤكد أنهم مسافرون لأعمال الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في التذييل ألف، بأقصى سرعة ممكنة وتُمنح لهم التأشيرات بالمجان.

٢- يُمنح الأفراد الذين تدعوهم الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو المدرجة في التذييل ألف من أجل تقديم خبراتهم أثناء اجتماعات تلك الهيئات والكيانات المنشأة، الحصانات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه أثناء الفترة التي يقضونها في خدمة الهيئة أو الكيان الآخر المنشأ ذي الصلة، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بخدمتهم.

٣- تُمنح بموجبه حصانات للأفراد الممثلين في المؤسسات المدرجة في التذييل ألف لا لفائدة الأفراد بصفتهم الشخصية، وإنما لحماية استقلالهم في أداء وظائفهم المتعلقة بالمؤسسات المدرجة في التذييل ألف. وعليه، يكون من حق المدير التنفيذي، بل ومن واجبه، أن يترع الحصانة عن أي شخص ممثل في مؤسسة مدرجة في التذييل ألف متى رأى أن الحصانة ستعرق سير العدالة ويجوز نزع الحصانة دون المساس بالغرض الذي مُنحت من أجله.

#### المادة ٤

##### احترام القوانين واللوائح

من واجب جميع الأفراد الممثلين في المؤسسات المدرجة في التذييل ألف، دون مساس بالحصانات الممنوحة لهم، احترام القوانين واللوائح السارية في البلد الذي قد يوجدون فيه لأغراض أعمال المؤسسة المدرجة في التذييل ألف أو الذي قد يعبرون أراضيها أثناء القيام بتلك الأعمال. ويقع عليهم أيضاً واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد.

#### المادة ٥

##### العلاقة بين اتفاق المقر وهذا الاتفاق

تكمّل أحكام هذا الاتفاق الأحكام المنصوص عليها في اتفاق مقر متطوعي الأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع الأشخاص المدعويين للمشاركة في أعمال رسمية في إطار بروتوكول كيوتو. فإذا كان أحد أحكام هذا الاتفاق يتناول نفس الموضوع، يُعتبر الحكمان متكاملان، كلما أمكن ذلك، حتى يكون كلاهما ساري المفعول ولا يحد أحدهما من أثر الآخر؛ غير أنه، في حال تضاربهما، تكون الغلبة لأحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ٦

##### الاتفاق التكميلي

لا يحد هذا الاتفاق بأي شكل من الأشكال من الامتيازات والحصانات التي مُنحت أو قد تُمنح لاحقاً للأفراد الممثلين في أي مؤسسة مدرجة في التذييل ألف ولا يمس بها بسبب أي اتفاق يبرم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأي بلد آخر بشأن عقد الاجتماعات. ولا يُعتبر هذا الاتفاق حائلاً دون إبرام اتفاقات تكميلية بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأي شخص ممثل في أي مؤسسة من المؤسسات المدرجة في التذييل ألف.

## المادة ٧

### تسوية المنازعات

١- فيما يتعلق بتنفيذ الحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، يحدد الأمين التنفيذي الطرائق المناسبة لتسوية المنازعات التالية:

(أ) المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي يكون طرفاً فيها أي من المؤسسات المدرجة في التذييل ألف؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي فرد من الأفراد الممثلين في أي مؤسسة من المؤسسات المدرجة في التذييل ألف، يتمتع بالحصانة بموجب منصبه، ما لم يكن الأمين التنفيذي قد جرده منها.

٢- رغم ما تنص عليه الفقرة (١) أعلاه، تسري في الحالات التالية أحكام الفقرة ١٩ من بروتوكول كيوتو بشأن تسوية المنازعات على هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه الحال من تغييرات:

(أ) أي منازعة تنشأ بين طرفين من الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم تُحل بالتشاور؛

(ب) أي منازعة تنشأ بين مؤسسة مدرجة في التذييل ألف وأي طرف من الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم تُحل بالتشاور؛

(ج) أي منازعة تنشأ بين شخص ممثل في إحدى المؤسسات المدرجة في التذييل ألف وأي طرف في هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم تُحل بالتشاور.

## المادة ٨

### الأمانة

١- تؤدي الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية وظائف أمانة هذا الاتفاق.

٢- تسري على هذا الاتفاق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة والفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات المتخذة لعمل الأمانة، مع مراعاة ما يقتضيه الحال من تغييرات. وتؤدي الأمانة، بالإضافة إلى ذلك، الوظائف المسندة إليها بموجب الاتفاق أو بموجب أي مقرر يصدر عن اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

## المادة ٩

### إضافة مؤسسات إلى التذييل ألف أو حذفها منه

يجوز للأطراف في هذا الاتفاق إضافة أو حذف مؤسسات من القائمة المدرجة في التذييل ألف الملحق بهذا الاتفاق. بمقرر يصدر عن اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

## المادة ١٠

### التعديلات

تسري إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على هذا الاتفاق في ما يتعلق بإضافة مؤسسات إلى التذييل ألف أو حذفها منه، مع مراعاة ما يقتضيه الحال من تغييرات ودون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا الاتفاق.

## المادة ١١

### التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مقر الاتفاقية، في بون، من (...) إلى (...)، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

## المادة ١٢

### التصديق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة أو القبول. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ١٣

### الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ١٤

### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ الاتفاق بعد مرور ٣٠ يوماً على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى كل طرف في بروتوكول كيوتو يصدّق على هذا الاتفاق أو يوافق عليه أو يقبله أو ينضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم الثلاثين بعد إيداع صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو انضمامه.

المادة ١٥

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه أن تُخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً لمدة لا تتعدى سنتين.

المادة ١٦

نقض الاتفاق

١- يجوز لأي طرف أن ينقض هذا الاتفاق بواسطة إخطار خطي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح النقض نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإخطار ما لم يحدّد الإخطار تاريخاً لاحقاً.

٢- لا يؤثر نقض طرف من الأطراف هذا الاتفاق بتاتاً على واجبه الوفاء بأي التزام وارد في هذا الاتفاق منصوص عليه في القانون الدولي، وذلك بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ١٧

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا الاتفاق.

المادة ١٨

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ١٩

النصوص ذات الحجية

تساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أسفله، المفوضون طبقاً للأصول، بالتوقيع على الاتفاق.

فُتِحَ باب التوقيع في بون، من (...) إلى (...)، في نسخة أصلية وحيدة، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

## التذييل ألف

- ١- المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٢- لجنة الامتثال.
- ٣- لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.
- ٤- مجلس صندوق التكيف.
- ٥- أفرقة الخبراء المكلفة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٦- اللجان أو الأفرقة أو المجموعات التي تنشئها الكيانات المدرجة في ١-٤ أعلاه.

-----